ICC-ASP/11/43

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
1 November 2012

Arabic
Original: English

الدورة التاسعة عشرة
لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير تكميلي أعدّه قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب من نظام المساعدة القانونية للمحكمة*

١- استجابة لاقتراح قدمه قلم المحكمة بعنوان "اقترح لاستعراض نظام المساعدة القانونية للمحكمة وفقاً للقرار ICC-ASP/10/Reas.4 المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١" وهو الاقتراح المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، طلب مكتب جمعية الدول الأطراف، في مقرره وتوصياته بتاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٢[(١)] إلى المحكمة تقديم تقرير إلى لجنة الميزانية والمالية لتنظر فيه في دورتها التاسعة عشرة يتناول المسائل الأربع التالي ذكرها:

(أ) الأجور في حالة تعدد الولايات بالنسبة لأعضاء الفريق القانوني؛

(ب) السياسة المتعلقة بالمساعدة القانونية فيما يخص السفر؛

(ج) الأجور التي تقدّم أثناء المراحل التي تنخفض فيها الأنشطة بقدر كبير؛

(د) إمكانية تعزيز دور مكتب المحامي العام للضحايا في حالات التمثيل القانوني المشترك.

٢- وعلى إثر هذا الطلب الذي قدّم، باشر قلم المحكمة مشاورات موسعة وفقاً للقاعدة ٢٠(٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لجمع الآراء والملاحظات التي يبديها أصحاب المهنة القانونية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين قبل أن يقدم قلم المحكمة تقريره. ولهذا الغرض وُجِّهت بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل رسالة من مسجلة المحكمة تتضمن مقترحات أولية إلى جهات متلقية داخلية وخارجية تشمل المنظمات غير الحكومية والمكاتب المعنية التابعة لمحاكم الأمم المتحدة المخصصة ونقابات المحامين الإقليمية والدولية ومكاتب معنية بالأمر داخل المحكمة بما فيها مكتب المحامي العام وقسم مشاركة وتعويض الضحايا وقسم محامي دعم الدفاع وجميع محامي الدفاع

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة CBF/19/6 وAdd.1.

(١)].http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ICC-ASP-2012-Bureau-9-D-23Mar2012.pdf

والممثلين القانونيين للضحايا المهتمين بالقضايا المرفوعة أمام المحكمة وكافة المحامين الذين قبلت المحكمة إدراج أسمائهم في قائمة المحامين[٢]. وطرحت الرسالة القضايا الأربع المدرجة أعلاه وطلبت الحصول على معلومات واقتراحات من المجموعات المستهدفة بخصوص مشاريع الخيارات المبوبة تحت كل عنوان مدرج. وأُعطي المتلقون مهلة تمتد لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ من أجل تقديم معلوماتهم وصياغة اقتراحات إضافية إن هم رغبوا في ذلك. وتلقى قلم المحكمة ما مجموعه ١٥ رداً استجابة للنداء الذي توجّه إليه بخصوص التشاور.

٣- والمعلومات والتوصيات التي وردت كانت محل استعراض دقيق ونظر فاحص في معرض صياغة وتحديد المقترحات النهائية لقلم المحكمة الموجزة أدناه. وينبغي التشديد على أن الاقتراحات ذات الشأن والملاحظات المبداة أوجبت القيام بإعادة نظر في الخيارات الأصلية التي قدمت لأغراض عملية التشاور.

٤- والمقترحات المقدمة في هذا التقرير استرشدت بمبادئ توفير التكلفة فضلاً عن متطلبات المحاكمة العادلة المرعية التي منها المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة والتي تشكّل مقوماً أساسياً بالنسبة للأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة، هذا المثول الذي يستلزم الوفاء بالحاجة لما يكفي من الموارد لتوفير التمثيل القانوني الفعال والمجدي للمشتبه فيهم وللأشخاص المتهمين وللضحايا المشاركين في الإجراءات القضائية المعروضة على المحكمة وفقاً للبند ٨٣(١) من البنود الواردة في لائحة المحكمة. والمقترحات المقدمة تنطبق كذلك على الأفرقة القانونية للدفاع والضحايا على حد سواء ما لم يرد النص على خلاف ذلك.

٥- والمقصود من هذا التقرير أن يوفر إضافة إلى النصوص الراهنة التي تحكم المساعدة القانونية وله أثره في نظام المساعدة القانونية الحالي فقط فيما يتصل بالبنود الأربعة التالية محل العلاج:

(أ) الأجور المقدمة في حالة تعدد الولايات

٦- خلال سنوات وجود مؤسسة قضائية دولية دائمة كالمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تنشأ حالات فيها يمكن أن يُختار المحامي الذي يمثل بالفعل موكلاً في دعوى معروضة على المحكمة اختياراً حراً من قبل موكل آخر يرغب في أن يمثله نفس المحامي أمام المحكمة. وتنشأ الاعتبارات المالية حين تتبين المحكمة أن كلا الموكلين في هذا السيناريو هما موكلان معوزان ومثل هذا السيناريو وُوجه فعلاً على صعيد المحكمة حيث أن هناك مثالاً قائماً تجسده القضية المشتركة المتعلقة بالنائب العام ضد عبد الله بندا أباكر نوران وصالح محمد جربو جاموس حيث اختار السيدان بندا وجربو بحرية المحامي نفسه لكي يمثلهما. وقد قبل المحامي المختار اختيارهما وهو يضطلع الآن بولايتين في آن معاً (ولاية لتمثيل السيد بندا وأخرى لتمثيل السيد جربو) والتكاليف المنجرة عن تمثيل كليهما تتحملها المحكمة بمقتضى مخطط المساعدة القانونية للمحكمة وفقاً للقرار الصادر عن المسجلة والقاضي بإعلان كلا المتهمين معوزين.

(٢) للاطلاع على قائمة بكافة المتلقين انظر المرفق بهذه الوثيقة.

٧- علاوة على ذلك، وفي حالات كهذه تُطرح مسألة ما إذا كانت نوعية التمثيل القانوني ستتضرر على نحو لا يخدم مصلحة الموكلين بحكم أن المحامي مضطر إلى تقسيم وقته بين القضيتين وهو تقسيم يثير اعتبارات مهمة تتعلق بالأسس المنطقية لولايتين متزامنتين.

٨- وفي الظروف العادية، إذا ما اختار شخص غير معوز محامياً لتمثيله مع علمه جيداً بأن المحامي مكلف بالدفاع في قضية أخرى أمام المحكمة فهذا أمر يخص الموكل غير المعوز وعليه هو الآخر أن يواجه ويقبل النتائج المترتبة على قراره. وبالمثل للمسجلة أن تمارس الرقابة على تسديد أتعاب المحامي وتعيين هذا الأخير في حالات وجود ولايتين متزامنتين ينطبق عليهما نظام المساعدة القانونية للمحكمة.

٩- إن الحق في حرية اختيار المحامي متأصلة في المادة ٦٧(١)(د) من نظام روما الأساسي والقاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقلم المحكمة ملتزم التزاماً راسخاً بهذا المبدأ وطريقة عمله تمثلت حتى الآن في الوفاء بهذا الالتزام. من ناحية أخرى لا يعتبر هذا الحق حقاً مطلقاً[٣] وفي الظروف الملائمة يمكن أن يحدد هذا الحق حينما لا يكون عمل كهذا تعسفياً ومن باب المعقول القيام بذلك. وهذا وفقاً للسلطات الأساسية المحلية منها والدولية على حد سواء ووفقاً كذلك للأحكام الصادرة عن هيئة رئاسة المحكمة المكرسة لهذا المبدأ في السوابق القضائية للمحكمة[٤] ومن بين الاستثناءات المرخص بها للحق في الاختيار الحر للمحامي ما يتمثل في الحالة التي يكون فيها الشخص المحتاج لتمثيل قانوني معوزاً[٥] وبالمثل ينبغي ألا يغرب عن البال أن "المسؤولية الأولية عن إدارة نظام المساعدة القانونية يقع على كاهل مسجل المحكمة ويندرج في ذلك الإشراف على مخطط المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة وتحديد المسائل ذات الصلة بالأهلية وتعيين أو إسناد محام"[٦] بعبارة أخرى لا يقيّد الحق في الاختيار الحر للمحامي أيدي المسجلة في الحالات التي يترتب فيها على الولايات المتزامنة بمقتضى نظام المساعدة القانونية للمحكمة أثار مالية غير معقولة (من حيث أن المحامي يتلقى مبلغاً مالياً مضاعفا يشكل الأتعاب التي يتقاضاها لقاء عمله المتفرغ) فيما هناك أيضاً خطر أن مصالح الموكلين قد تتضرر.

---

(٣) انظر على سبيل المثال خان وآخرون، *Archbold International Criminal Courts: Practice, Procedure & Evidence*, 3rd ed. (Sweet & Maxwell) ("Archbold"), at pages 1568 ff.

(٤) *See e.g.* Presidency, "Reasons for the 'Decision on the 'Application for Review of Decision of the Registrar's Division of Victims and Counsel dated 2 January 2008 not to Admit Prof. Dr. Sluiter to the List of Counsel", ICC-Pres.-RoC72-01-8-10, 10 July 2008; Presidency, "Decision on the 'Demande urgente en vertu de la Regle 21-3 du Réglement de procédure et de preuve' and on the 'Urgent Request for the Appointment of a Duty Counsel' filed by Thomas Lubanga Dyilo before the Presidency on 7 May and 10 May, respectively," ICC-01/04-01/06-937, at para. 25. See also Archbold, at pages 1568 ff. See similarly, *Prosecutor v. Hadžihasanović et al*., Case no. IT-01-47-PT, (26 March 2002); *Prosecutor v. Blagojević et al*., Case no. IT-02-60-PT, (9 December 2002); *Prosecutor v. Akayesu*, Case no. ICTR-96-4-A, 1 June 2001, at para. 61-62.); *Prosecutor v. Dusko Knezevic*, Case no. IT-95-4-PT/IT-95-8/1-PT, (6 September 2002); *Jean Kambanda (Appellant) v. the Prosecutor*, Case no. ICTR-97-23-A, 19 October 2000, at paras. 12 ff.

(٥) انظر أيضاً المادة ٦٧(١)(د) من نظام روما الأساسي.

(٦) هيئة الرئاسة، *المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو*، Case/filing no. ICC-01/04-01/06-937, 29 June 2007, para. 16.

١٠- وفيما ستعمد المحكمة إلى النظر في تجارب وسياسات المحاكم الجنائية الدولية الأخرى للاسترشاد في هذا المضمار، تبقى المحكمة مع ذلك مؤسسة مستقلة تماماً ولها سياساتها وخصائصها الفريدة في نوعها. ويلاحظ قلم المحكمة في هذا الصدد أن الولايات المتزامنة قد سُمح بها في بعض المناسبات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٧] ومع ذلك فإن المادة ١٥(أ) من التوجيه المتعلق بتكليف محام للدفاع يرافع أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التابعة للأمم المتحدة وهو حكم سارٍ في الظرف الراهن يقيّد تكليف محام بالدفاع عن أكثر من مشتبه به واحد أو متهم واحد.

١١- وسعياً وراء إرساء سياسة قوامها تأمين التمثيل القانوني الفعال ومراعاة حق الاختيار الحرّ للمحامي وكذلك ضمان التوفير في التكاليف التي يتحملها نظام المساعدة القانونية للمحكمة، يقترح قلم المحكمة قصر الولايتين المتزامنتين على حالتين لا أكثر. ووضع سقف لعدد الحالات التي يمكن أن يعيّن فيها المحامي للمرافعة أمام المحكمة (بالإضافة إلى ما يُحتمل تحقيقه من وفورات في التكلفة (مفصلة في الفقرات ١٦-١٨ أدناه) ومن شأن ذلك أن يضمن احترام الالتزامات تجاه الموكلين دون انشغال ولا عبء يُضاف ومن خلال التقليل من الحوافز المالية الملازمة لتعدد الولايات وإثناء المحامين عن المرافعة في عدد من القضايا يزيد على ما يمكن الاضطلاع به بصورة معقولة.

'١' عملية التدقيق

١٢- مثلما تمت الإشارة أعلاه، وعلى نحو ما تبرزه المعلومات المسترجعة المتلقاة قد يكون لمثول المحامي نفسه في أكثر من قضية أثناء المرافعة أمام المحكمة آثار سلبية على جودة التمثيل القانوني المنصوص عليها. والإجراءات القضائية المتبعة بالمحكمة الجنائية الدولية، هي بطبيعتها إجراءات معقدة والتعاطي مع هذه الإجراءات بشكل فعال ومجدٍ ويمثل على النحو الأفضل مصالح الموكل (الموكلين) يستأثر بجانب كبير من طاقة المحامي ويتطلب تفانيه بشكل تام. وتفادياً لنشوء أي حالة يمكن أن يقوض فيها تعدد الولايات نوعية التمثيل يقترح قلم المحكمة اعتماد وتنفيذ نموذج "التضارب الثلاثي" عند النظر في حالة تنطوي على التمثيل المزدوج: '١' تضارب المصالح؛ '٢' تضارب الجدول الزمني وجاهزية والتزام المحامي الذي يرغب في المرافعة في قضيتين في آن واحد أثناء المداولات أمام المحكمة، و'٣' التضارب فيما يُدفع من أجور في إطار نظام المساعدة القانونية للمحكمة بالنظر إلى المبادئ التي أوعزت بها الدول الأطراف إلى المسجل والواجبة الإتباع في الإدارة الحصيفة للنظام. وفيما يتعلق بالتضاربين الأولين، سيعمد قلم المحكمة إلى اتخاذ الحيطة الواجبة ويدقق في المسألة قبل أن يأذن بولاية ثانية على اعتبار أن هذا ضمان لكفالة اتفاق الولاية الإضافية مع النصوص ذات العلاقة وأن هذه الولاية لن تضر بحقوق ومصالح الموكلين المعنيين أو تُسفر عن تعطيل وتأخير المداولات. وكجزء من هذه العملية، سيجري قلم المحكمة اتصالات مباشرة مع

(٧) المادة ١٦(ز) من نظام التوجيه المتعلق بتكليف محامي دفاع يُرافع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التابعة للأمم المتحدة يُنظّم كيفية العمل بالولايات المتزامنة بالمحكمة المذكورة. وتنص المادة ١٦(ز) على ما يلي: "لا ينبغي أن يكلف محام بالدفاع على أكثر من مشتبه به واحد أو متهم واحد اللهم '١' إذا تلقى كل متهم مشورة قانونية مستقلة من لدن المقرر ووافق كلاهما خطياً و'٢' أن يقتنع المسجل بعدم وجود أي تضارب محتمل أو فعلي في المصالح أو في الجدول الزمني المقرر وبأن تكليف المحامي على هذا النحو لا يضر بدفاع أي من المتهمين وبسلامة الإجراءات القانونية".

الموكلين المعنيين ويحصل على موافقاتهم الضرورية وموافقة الدوائر المعروضة عليها المسألة قبيل التعيين النهائي. وهذا النهج المقترح يُشبه الممارسة المتبعة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بصدد مسألة الولايات المتزامنة[٨] أما القرار النهائي الذي يتخذه قلم المحكمة بشأن الإذن أو عدم الإذن بالتعيين يمكن الطعن فيه عن طريق المراجعة القضائية أمام الدائرة المعنية وتكون المسألة عندئذ مسألة اجتهاد قضائي. أما التضارب الثالث والذي يناقش أدناه فله علاقة بالتعويض المنصف الممكن أن يتوقع المحامي الحصول عليه لقاء خدماته في إطار الولاية الثانية.

'٢' الأجر المدفوع لقاء الترافع في القضية الثانية

١٣- إن الأجر الحالي المتمثل في ٢٢١ ٨ يورو الذي يُدفع شهرياً على سبيل الأتعاب القانونية المستحقة للمحامي عن كل قضية يترافع فيها في نطاق نظام المساعدة القانونية الجديد للمحكمة يقوم على أساس افتراض أن المحامي يكفل الوفاء بالتزاماته بالعمل المتفرغ للقضية التي عيّن للترافع فيها. وهذه السياسة رُسمت أخذاً بعين الاعتبار مصالح المشتبه بهم والمتهمين والضحايا ثم من أجل التبرير المعقول للمبلغ الجزافي الذي يتقاضاه المحامي شهرياً.

١٤- وتجدر ملاحظة أن قلم المحكمة، بفضل ما استخلصه من الدروس من التجارب والتحديات التي مرت بها المحاكم المخصصة، سعى إلى إدماج أجور المحامين الخارجيين والأعضاء في الفرق التابعة لهم في صلب ما هو مطبق ومعمول به داخل المحكمة ومعاملتهم على قدم من المساواة مع غيرهم من موظفي المحكمة ما أمكن عمل ذلك في حدود تدبير نظام للمساعدة القانونية ممول تمويلاً عمومياً. والمرتبات الخاصة بأفراد الفرق الخارجية في إطار نظام المساعدة القانونية للمحكمة محددة بما يوافق المرتبات الصافية التي يتلقاها موظفو المحكمة الذين يؤدون مهاماً مضاهية وهذه المرتبات محددة بصورة آلية عند الدرجة الخامسة من الرتبة ذات الصلة منذ بداية إنجاز الفريق لولايته. وتنبغي الملاحظة في هذه السياق أن التشكيلة الخاصة بكل فريق – ومن ثم استحقاقات أفراده المرتبطة بالمرتب – هي مماثلة لمرتبات الفرق التابعة لمكتب المدعي العام التي تنهض بأعمال قضايا متعددة في آن واحد تقوم المحكمة بالنظر فيها.

١٥- ويرى قلم المحكمة، باعتباره المدير الذي يتولى تدبير نظام مساعدة قانونية ممول تمويلاً عمومياً، أن دفع مبلغ إضافي قدره ٢٢١ ٨ يورو للمحامي الذي يمثل في آن واحد موكلاً معوزاً ثانياً (أو مجموعة من الموكلين في حالة الضحايا) في الدعاوي التي تنظر فيها المحكمة لا يتفق مع مبدأ الإدارة الحصيفة لنظام المساعدة القانونية على نحو ما تشترطه جمعية الدول الأطراف[٩] خاصة في الحالات التي يحتاج فيها كل شخص التمثيل القانوني المطبق في الإجراءات القضائية الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية لا من طرف واحد بل من طرف فريق من المحامين ومن المهنيين الآخرين ذوي الاختصاص الذين يساهمون في تمثيل الحالة.

---

(٨) *المرجع نفسه.*

(٩) انظر *التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن خيارات تأمين محام يوفر الدفاع الكافي للأشخاص المتهمين* (ICC-ASP/3/16)، الفقرة ١٦.

١٦- ويقدر قلم المحكمة أن تحمّل المسؤولية عن قضيتين حالة استثنائية وتلقي على عاتق المحامي بواجبات إضافية. ولذلك يقترح قلم المحكمة الأخذ بالترتيب التالي حين يكون المحامي الذي كلفه موكل بالدفاع عنه لدى المحكمة يعين لتمثيل موكل (موكلين) في قضية ثانية:

الجدول رقم ١

	القضية الأولى	*القضية الثانية*
أتعاب المحامي	١٠٠ بالمائة (١٢٢ ٨ يورو شهرياً)	٥٠ في المائة (١١٠,٥ ٤ يورو شهرياً)

١٧- هذا هو الأجر الشهري الجملي الذي يتلقاه المحامي في إطار نظام المساعدة القانونية للمحكمة كأتعاب قانونية لقاء اضطلاعه بولايتين متزامنتين وهذا المجموع قدره ٣٣١,٥٠ ١٢ يورو في الشهر وهو يمثل وفراً شهرياً مقداره ١١٠,٥٠ ٤ يورو مقارنة بالمبلغ الكلي لأتعاب مضاعفة قدرها ٤٤٢ ١٦ يورو.

١٨- وتستغرق حالة مطروحة على المحكمة في المتوسط قرابة الخمس سنوات لتستوفي دورتها كاملة. وعلى هذا النحو إذا ما تم اعتماد هذه الصيغة المقترحة فإن مجموع الوفورات التي ستتحقق لميزانية المحكمة المكرسة للمساعدة القانونية طيلة مدة القضيتين:

٦٠ × ١١٠,٥٠ ٤ = ٦٣٠ ٢٤٦ يورو.

١٩ بالإضافة إلى ذلك، لن يكون هناك مبرر لتسديد تعويض عن الأعباء المهنية في القضية الثانية إذا ما كان المحامي يتلقى بالفعل تعويضاً في إطار القضية الأولى.

٢٠- وفي الحالة التي تنتهي فيها الإجراءات القضائية في قضية قبل انتهاء الإجراءات في القضية الثانية فعندها يعود الأجر المدفوع في القضية الثانية إلى مستواه الكامل.

٢١- ويقترح قلم المحكمة تطبيق الخفض التناسبي نفسه بالنسبة لأتعاب بقية أعضاء الفريق الذي يعيّن للعمل في قضيتين متزامنتين مما يسفر عن وفر إضافي محتمل في التكاليف بالنسبة لنظام المساعدة القانونية للمحكمة.

٢٢- وقلم المحكمة يوصي بوضع هذا المقترح موضع التطبيق الفوري بالنسبة لكافة الولايات المتزامنة.

(ب) النفقات

'١' النظام الراهن: خلفية

٢٣- يوفر نظام المساعدة القانونية القائم علاوة شهرية مبلغها الجزافي ٠٠٠ ٤ يورو لتغطية نفقات كل فريق قانوني. ويتم ترحيل المبالغ التي لا تستخدم إلى الشهر المقبل (الأشهر المقبلة).

٢٤- والعلاوة التي تمثل مبلغاً منفصلاً عن الاعتماد الذي يُخصص في الميزانية لأجل التحقيق بالنسبة لكل فريق قانوني الغرض الأساسي منها تغطية فئتين من النفقات هما: المصروفات والسفر. تشمل المصروفات النثرية المعدات المكتبية (غير تلك التي توفرها

المحكمة) وتكاليف الترجمة ذات الصلة بالمواد الواردة بلغة أجنبية تولدت عن التحقيقات والتكاليف ذات الصلة باستئجار مستشار خبير قد لا يُدعى للإدلاء بشهادته أمام المحكمة فضلاً عن نفقات معقولة أخرى يتكبدها الفريق بصورة مباشرة ترتبط بولايته في إطار المحكمة.

٢٥- علاوة على ذلك، وفي إطار نظام المساعدة القانونية الحالي، يحق للمحامي وللمحامي المساعد، رهناً ببعض الشروط (مثل حالة الرزنامة القضائية) أن يتلقى بدل الإعاشة اليومي الجاري به العمل[١٠] على نحو ما تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية التابعة للأمم المتحدة وذلك طيلة المدة التي يقاها المحامون في مقر المحكمة ويجري كذلك تغطية تكاليف السفر ذهاباً وإياباً إلى لاهاي التي تدفع من العلاوة الشهرية التي مقدارها ٠٠٠ ٤ يورو. وبالإضافة إلى بدل الإعاشة اليومي، يحق للمحامي ولمساعد المحامي استرجاع مصاريف المحطة النهائية، وهي عبارة عن مبلغ ثابت يدفع للمسافرين في إطار سياسة المحكمة في مجال الأسفار يغطي تكاليف النقل من المطار/محطة الأرتال إلى الفندق أو الشقة أو غير ذلك من أماكن السكن. والمحامي الذي يستعمل سيارته الشخصية في السفر إلى مقر المحكمة يحق له استعادة ما يتكبده من نفقات بتزين السيارة في الرحلة التي يقوم بها. بالإضافة إلى ذلك يمكن على أساس استثنائي ورهناً بإذن مسبق صادر عن قلم المحكمة، أن يسترد أعضاء آخرون تابعون للفريق مصاريف المحطة النهائية فضلاً عن تكاليف رحلتهم الأصلية إلى لاهاي لكي يمكنهم الانضمام إلى الفريق شريطة أن يأذن المحامي تحديداً بتلك المصاريف التي تقيد على مخصصات النفقات الشهرية. ويمكن أن تسدد بالاعتماد على مخصصات النفقات الشهرية التكاليف المعقولة التي تتكبد في مجال سفر الأفرق القانونية لزيارة مشتبه بهم أو متهمين بوحدة الاحتجاز بالمحكمة.

٢٦- والمخصص الشهري البالغ قدره ٠٠٠ ٤ يورو لا يوفر بصورة مباشرة للأفرق القانونية بل يحتفظ به قلم المحكمة باعتباره مبلغاً استئمانياً لفائدتهم وتستخدم أمواله عندما تكون هناك مصاريف ضرورية معقولة لازمة للتمثيل القانوني الفعال والكفؤ يوافق عليها مسبقاً قلم المحكمة. وحالما تحصل الموافقة، يقوم قلم المحكمة بخصم التكاليف المتكبدة من المخصص الشهري.

٢٧- وبدل الإعاشة اليومي وكذلك مصاريف المحطة النهائية التي يتم تغطيتها في إطار سياسة المحكمة في مجال السفر يُقصد بها تغطية تكاليف موظفي المحكمة حينما يقومون برحلات في إطار بعثات خارج مقر المحكمة. وهذه البعثات المؤقتة تكون لمدد قصيرة من الزمن بحكم طبيعتها. وقد أظهرت التجربة العملية أن تطبيق المستحقات ذات الصلة ببدل الإعاشة اليومي (ومصاريف المحطة النهائية) تطبيقاً آلياً على حالة المحامي والمحامي المساعد - اللذين يبقيان لمدد طويلة في لاهاي - يُسهم في تكبد تكاليف لا معقولة يتحملها نظام المساعدة القانونية للمحكمة. وعلى حين أن بدل

(١٠) يتحدد بدل الإعاشة اليومي على أساس بيانات تقدمها وكالات معينة إلى مقرات العمل في جميع أنحاء العالم. ومعدل بدل الإعاشة اليومي مرتبط بالفنادق والمطاعم التجارية الحسنة. وهناك مبلغ إضافي مقداره ١٥ في المائة (من متوسط كلفة الفندق والوجبة الغذائية) يدخل في بدل الإعاشة اليومي لتغطية النفقات النثرية (الإكراميات، كلفة غسل الثياب لوازم النظافة وما إلى ذلك).

الإعاشة اليومي عن كل يوم يبقاه المرء في لاهاي يختلف اختلافاً بسيطاً من شهر لآخر إلا أنه باق في مستوى نحو ٢٧٠ يورو عن اليوم الواحد. وبالنسبة لشهر آب/أغسطس ٢٠١٢ كان المعدل اليومي في حدود ٢٧١,٧٣ يورو.

٢٨- إن تطبيق بدل الإعاشة اليومي على حالة المحامي والمحامي المساعد هو الدافع القوي لارتفاع التكاليف التي تقيد على الميزانية التي يوفرها نظام المساعدة القانونية للمحكمة وهو السبب الرئيسي في استنفاد المخصص الشهري البالغ ٠٠٠ ٤ يورو. ويتلقى المحامي والمحامي المساعد، في ظل النظام القائم، بدل إعاشة يومي كاملاً عن كل يوم يقضيانه في الموقع في لاهاي من أجل مسائل لها صلة بالعمل بالمحكمة. وأظهرت التجربة أن السياسة المتبعة حالياً في مجال الأسفار والمطبقة في ظل نظام المساعدة القانونية للمحكمة تشجع على ظهور ممارسة ناشئة قوامها اختيار المحامي لاستئجار محل مناسب أو العثور على ترتيبات معيشة أقل كلفة بدل البقاء في الفندق. وهما يقومان على هذا النحو بتحقيق وفورات في مصروفات السفر الفعلية وينعمان مع ذلك بالمبالغ التي لم تستخدم من بدل الإعاشة اليومي التلقائي باعتبار ذلك دخلاً إضافياً.

٢٩- وعلى سبيل المثال، إذا طُلب من المحامي ومن المحامي المساعد بمقر المحكمة الحضور لمدة ٦٠ يوماً (أو شهران) في لاهاي لأجل محاكمة بعينها، يتمثل مكسبهما في تلك الفترة في ظل نظام المساعدة القانونية الراهن فيما يلي:

الجدول رقم ٢

	رسوم قانونية	*بدل إعاشة يومي لمدة ٦٠ يوماً* (محسوب على أساس معدل بدل إعاشة لشهر آب/أغسطس ٢٠١٢: ٢٧١,٧٣ يورو في اليوم)*	*خصم التكاليف الفعلية التقريبية[١١] لمدة شهرين يقضيهما الفرد في مدينة لاهاي (السفر، السكن، والوجبات الغذائية)*	*المجموع[١٢]*
المحامي	١٠ ٨٣٢ يورو (× ٢)	١٦ ٣٠٤ يورو	٠٠٠ ٥ يورو	**٣٢ ٩٦٨ يورو**
المحامي المساعد	٨ ٩٦٥ يورو (× ٢)	١٦ ٣٠٤ يورو	٠٠٠ ٥ يورو	**٢٨ ٩٦٤ يورو**

'٢' *النظام المقترح*

٣٠- يقترح قلم المحكمة الإبقاء على نظام المخصص الشهري للنفقات مع إجراء خصم وتغييرات أخرى يرد بيانها أدناه. واعتماد مثل هذا النهج يتمشى بشكل أفضل مع الاحتياجات الحقيقية للفرق القانونية والجانب المتعدد الأغراض لميزانية التصرف التي تشمل كذلك، بالإضافة إلى نفقات سفر المحامي والمحامي المساعد نفقات مهمة أخرى ضرورية تتكبدها الفرق القانونية.

(١١) هذا الخصم التقريبي هو مبلغ أقصى يقوم على أساس تكلفة معيشة معقولة في مدينة لاهاي واتفاقات استئجار ووثائق داعمة أخرى تتعلق بالسكن وفرها لقلم المحكمة أعضاء فريق بعينه.

(١٢) لا يشمل هذا المبلغ أي تعويض يمكن أن يدفع لقاء الأعباء المهنية.

٣١- لقد أثبتت التجربة أن ميزانية الإنفاق الحالية والسياسة المتعلقة بنفقات السفر وبدل الإعاشة اليومي المطبقة على الفرق القانونية الخارجية بحاجة إلى إعادة هيكلتها لتحقيق الكفاءة الاقتصادية.

٣٢- يقترح قلم المحكمة خفض المخصص الشهري البالغ ٠٠٠ ٤ يورو وتحديد سقف شهري له أقصاه ٠٠٠ ٣ يورو. وعلى حين أن الأموال التي لا تستخدم خلال شهر بعينه يمكن ترحيلها إلى الأشهر المقبلة لاستخدامها لن تُستعاد المبالغ المطالب باستردادها إذا ما هي تجاوزت السقف الشهري أو الاحتياطي المتراكم في ميزانية الإنفاق.

٣٣- هذا التخفيض المقترح سيخفض في حد ذاته مخصص النفقات السنوي لكل فريق من ٠٠٠ ٤٨ يورو إلى ٠٠٠ ٣٦ يورو ويتحقق على هذا النحو وفر سنوي قدره ٠٠٠ ١٢ يورو عن كل فريق. وهكذا فإن تطبيق التغييرات المقترحة على ١٧ فرقة قانونية خارجية عاملة في الظرف الراهن في نطاق الإجراءات القانونية للمحكمة ومستفيدة من نظام المساعدة القانونية سيكون الوفر السنوي الإجمالي الذي يتحقق من ورائه لميزانية المساعدة القانونية للمحكمة عام ٢٠١٣ في إطار هذا البند وحده بمبلغ ١٧ × ٠٠٠ ١٢ يورو أو ٠٠٠ ٢٠٤ يورو.

٣٤- وسيطبق المبدأ نفسه في قادم الأعوام (سيكون الرقم المحدد من الوفورات خاضعاً للتغييرات في عدد الفرق القانونية المؤهلة للحصول على مزايا المساعدة القانونية وفي إطار الافتراضات ذات الصلة ضمن الاقتراحات المقبلة المتعلقة بالميزانية). علاوة على ذلك، يُقترح إلغاء التطبيق الآلي لبدل الإعاشة اليومي ومصاريف المحطة الأخيرة في ظل نظام المساعدة القانونية للمحكمة. ومثلما تقدم شرحه، يفسر التسديد الآلي لبدل الإعاشة اليومي عن كل يوم يكون فيه المحامي والمحامي المساعد في الموقع في لاهاي بالدرجة الأولى التكاليف المشطة التي يتحملها نظام المساعدة القانونية للمحكمة وهي تفتقر لما يبررها تبريراً كافياً بوصفها تكاليف متكبدة بالفعل.

٣٥- وعملياً سيعني النهج المقترح أنه فيما ستتواصل تغطية تكاليف سفر المحامي والمحامي المساعد ذهاباً وإياباً إلى لاهاي (جواً أو براً عن طريق القطار أو السيارة الخاصة وما إلى ذلك) وذلك بفضل مخصص النفقات الشهرية البالغ ٠٠٠ ٣ يورو لن يستخدم من الآن فصاعداً بدل الإعاشة اليومي لحساب مستحقات المحامي والمحامي المساعد عن الإقامة في لاهاي. وتكاليف السكن وغير ذلك من المصاريف ذات الصلة بإقامة المحامي والمحامي المساعد في لاهاي ضمن العمل الرسمي وهي المصاريف التي تراها المسجلة ضرورية فستتم تغطيتها بواسطة مبلغ شهري أقصى قدره ٠٠٠ ٣ يورو حين يقدم دليل يثبت أن مثل هذه التكاليف قد حمّلت بالفعل. وكما تقدمت الإشارة إلى ذلك، فإن المصاريف التي تتجاوز هذا الحد الشهري أو الاحتياطي المتراكم لن تغطى بواسطة نظام المساعدة القانونية للمحكمة رهناً بطلب يحظى بالقبول بموجب البند ٨٣(٣) من لائحة المحكمة.

٣٦- بالإضافة إلى ذلك، سيواصل قلم المحكمة ممارسته الحالية المتمثلة في عدم إمكانية استرداد المحامي والمحامي المساعد للتكاليف التي يتكبدانها لقاء إقاماتهما في

لاهاي إذا ما كانت مثل هذه التكاليف تتحملها مؤسسة قضائية أخرى أو كيان قضائي آخر. فيما يقوم قلم المحكمة بالتحري الواجب في هذا الصدد على أن يبقى العبء على عاتق المحامي إبلاغ قلم المحكمة بأنه يتلقى تمويلاً من مصدر ثالث.

٣٧- والحل المقترح سيسفر، فيما يحتمل، عن وفورات كبيرة تتحقق بطريقة منصفة ومعقولة وتتناغم مع تجربة النظام المعمول به والاحتياجات الفعلية للفرق القانونية. كما أن نظام المبلغ الجزافي الشهري سيضمن عدم الإضرار بالفرق القانونية من جراء توخي نظام المبلغ الجزافي الذي يدفع مرة واحدة (ولو كان نظاماً يمكن تعزيزه بمبلغ إضافي في مرحلة لاحقة) الأمر الذي ربما لا يستجيب على النحو الوافي لمتطلبات من النفقات الفعلية التي تتكبدها الفرق القانونية أو بالنظر لطول الإجراءات القضائية في أية قضية بعينها. والنظام المقترح، بإلغائه بدل الإعاشة اليومي الآلي والمصروفات النثرية في محطة السفر لن تسفر فيما يحتمل عن وفورات كبيرة فيما يتم التشجيع على اتباع نظام أكثر حصافة لاستخدام الفرق القانونية لمخصصات المصروفات في ظل نظام المساعدة القانونية للمحكمة. وتخليص النظام من مدفوعات بدل الإعاشة اليومي الآلي يحرر ميزانية الإنفاق الشهرية التي تستخدم لأغراض النفقات الحقيقية والفعلية التي يتكبدها الفريق واللازمة من ناحية المعقول للتمثيل القانوني الفعال والكفؤ. وفي إطار النظام المقترح، سوف يؤمن المخصص الشهري البالغ قدره ٣ ٠٠٠ يورو للفريق القانوني مصدراً للتمويل يمكنه استخدامه لتغطية المصروفات اللازمة ويحض المحامي والمحامي المساعد على التحكم في تكاليف سفرهما وما يتصل بذلك من المصروفات في حدود السقف الشهري المقرر.

٣٨- وقلم المحكمة يوصي بالمبادرة الفورية بوضع هذا المقترح موضع التطبيق باستثناء الطلبات العالقة ذات الصلة بالاسترداد والتي قدمتها الفرق القائمة وهي طلبات سيظل يطبق عليها النظام الحالي. ولن يمس المقترح الجهات المستفيدة الحالية (أو المقبلة) من نظام المساعدة القانونية للمحكمة حيث إنه لا يخل ولا يعرقل دفع المصاريف "اللازمة المعقولة على نحو ما تُحدده المسجلة ضماناً لتمثيل قانوني فعال وكفؤ" عملاً بالبند ٨٣(١) من لائحة المحكمة.

(ج) الأجور: المراحل التي تتدنى فيها الأنشطة إلى حد كبير

٣٩- هناك حالات في "حياة" القضية يشهد فيها عبء العمل الملقى على عاتق الفرق القانونية التي تضطلع بالإجراءات في دعوى مطروحة على المحكمة انخفاضاً كبيراً. والإدارة الحكيمة لنظام المساعدة القانونية الذي يمول من الأموال العامة لا يمكن، من ناحية المعقول، أن يسمح لأفراد الفرق القانونية الخارجية بمواصلة تلقي أجورهم الكاملة على أساس المبلغ الجزافي فيما عبء العمل المتصل بفترة النشاط المخفض (في الواقع أو قانوناً) لا يمكن أن يبرر ذلك.

٤٠- والأمثلة غير الحصرية على الفترات التي يكون فيها النشاط منخفضاً تشمل الفترة ما بين البيانات الختامية التي تلقى أثناء المحكمة وقرار الدائرة؛ ووقف الإجراءات وتعليقها أو حالات تأخير متطاول أخرى أثناء الإجراءات القضائية وفترة الانتظار التي تلي الطعن في اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية.

٤١- ويوصي قلم المحكمة بأن يكون الموقف في الحالات التي ينخفض فيها مستوى النشاط في الإجراءات القضائية انخفاضا كبيراً أن يتوقف دفع الأجور على أساس المبلغ الجزافي لفائدة أعضاء الفريق بموجب نظام المساعدة القانونية للمحكمة. وعلى حين ينبغي الاحتفاظ بتركيبة الفريق أثناء الإجراءات العادية – ما عدا في الحالات التي يقوم فيها المحامي بالتصرف وفقاً لما هو وارد في الوثيقة ICC-ASP/6/4، الفقرة ٢٩ – يكون الأجر الذي يدفع لكل عضو في الفريق في جميع الحالات قائماً على أساس الساعات الفعلية للعمل (بالمقابل للأجر الشهري الجزافي الآلي الذي يدفع) لغاية المبلغ الأقصى الثابت الشهري المساوي لما يدفع لكل عضو في الفريق بمقتضى نظام المساعدة القانونية للمحكمة. ويتم الدفع بعد استعراض مفصل لكشف الحضور والانصراف الذي يقدمه كل عضو في الفريق فيما يتعلق بالعمل المنجز وفقاً لما تتطلبه المرحلة في القضية وقتئذ. وتقوم المحكمة، عند استعراض كشف الحضور والانصراف، بتقييم ما إذا كانت هناك أسس كافية بالنسبة لما اضطلع به أعضاء الفريق من عمل ذي صلة بالملف. ويجوز لقلم المحكمة أن يتشاور مع الدائرة ومع أعضاء الفريق المعنيين بالأمر لتحديد ما إذا كانت متطلبات القضية في تلك المرحلة تبرر العمل المنجز والمفوتر. وليس بالضرورة دفع أجر خلال هذه المراحل لكل عضو من أعضاء الفريق. ويقع على عاتق المحامي المكلف بالقضية وعضو (أعضاء) الفريق المعني عبء إثبات الحاجة لعمل كل عضو من الأعضاء بما يرضي قلم المحكمة.

٤٢- وعملياً وحالما تنشأ مرحلة من مراحل القضية خلال الإجراءات في الوقت الذي ينخفض فيه مستوى النشاط وبعد قيام قلم المحكمة بإجراء المشاورات اللازمة مع جهات تشمل الدائرة المعنية أو هيئة الرئاسة يعمد القسم ذو الصلة التابع لقلم المحكمة – وهو قسم محامي دعم الدفاع – بإبلاغ المحامي و/أو الممثل القانوني الذي يضطلع بكامل المسؤولية عن إدارة الفريق بأن قلم المحكمة سيوقف المدفوعات المتعلقة بالفترة قيد النظر وأنه عوضا عن ذلك وابتداءً من تلك اللحظة فصاعداً ستدفع المكافآت على أساس الساعة بالنسبة للعمل اللازم الاضطلاع به لكفالة التمثيل القانوني الفعال والكفؤ للموكل (الموكلين). وتتمثل فترة الإشعار في ٣٠ يوماً وفقاً للممارسة الراهنة التي يتبعها قلم المحكمة بشأن مرحلة الأنشطة المخفضة في قضية من القضايا أو تغيير في مرحلة الإجراءات القضائية يسفر عن تغيير في نطاق المساعدة القانونية الواجبة التطبيق. وهذا سيمكن المحامي من اتخاذ أي تدبير لازم في هذا الصدد بما في ذلك تزويد قلم المحكمة بالمزيد من المعلومات أو الدعوة إلى إعادة النظر في أي قرار ذي شأن بطلب توفير مسائل إضافية بموجب البند ٧٣(٣) من لائحة المحكمة أو إحالة المسألة، عند الاقتضاء، إلى الدائرة المعنية لاستعراضها في إطار البند ٨٣(٤) من لائحة المحكمة. علاوة على ذلك فإن أي إمكانية لتغيير يحدث في نظام الأجور سيبلغ على النحو الواجب إلى المحامي لحظة تكليفه من قبل الدوائر المعنية التابعة لقلم المحكمة وسيدون ذلك التكليف في الوثائق التي تعرض على المحامي غداة تعيينه.

٤٣- وهذا النهج سوف يمكن من تحقيق هدفين اثنين. أولهما أنه سيؤمن إدارة نظام المساعدة القانونية للمحكمة إدارة حكيمة تسفر عن تحقيق وفر في التكاليف التي تتكبدها المحكمة. وثانياً هي تجنب مواجهة وضع يحدث فيه اختلال في تركيبة الفريق

القانوني من شأنه أن يضر بمصلحة الموكل (الموكلين) فيما يتوفر ضمان التسديد على أساس معايير موضوعية لقاء عمل لازم تم الاضطلاع به فعلاً أو ثمة ما يبرر الاضطلاع به – على نحو ما يتحقق منه ويقره قلم المحكمة – أثناء فترات النشاط المنخفض. والصيغة المقترحة تمكن، عملياً، الأفرق من مواصلة أداء أية مهمة لها صلة بالقضية مع تأمين تغطية المساعدة القانونية للأنشطة التي هي لازمة من وجهة نظر المعقول للتمثيل القانوني الكفؤ والفعال على نحو ما يأذن به البند ٨٣(١) من لائحة المحكمة.

٤٤- وتسديد التعويض عن الأعباء المهنية بالنسبة لأعضاء الفريق الذين يحدد قلم المحكمة أهليتهم لتلقي مثل هذا التعويض سيتم تكييفها بالتناسب على النحو الذي يعكس التغييرات في الأجور أثناء مراحل النشاط المنخفض.

٤٥- وقلم المحكمة يوصي بالتنفيذ الفوري لهذا المقترح بحق أي فريق جديد وبحق القضايا التي شهدت انخفاضاً في النشاط المتعلق بها زمن اعتماد المقترح وبالنسبة للفرق القائمة حينما تصل القضية إلى مرحلة جديدة من مراحل الإجراءات القضائية.

(د) إمكانية قيام مكتب المحامي العام للضحايا بدور معزز

٤٦- يستذكر قلم المحكمة المبدأ الأساسي المجسد في القاعدة ٩٠(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والقائل بأن الضحايا هم، في الأحوال العادية، أحرار في اختيار ممثليهم القانونيين. وفيما يتعلق بالدور الذي يؤديه مكتب المحامي العام للضحايا يبدأ قلم المحكمة بإعادة تأكيد موقفه المحدد في "تقرير المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة"[(١٣)] أي أن مسألة ما إذا كان ينبغي أن يؤدي المكتب دوراً معززاً في تمثيل الضحايا في الإجراءات القضائية أمام المحكمة هو قرار قضائي أولاً وقبل كل شيء خاصة فيما يتعلق بالجانب منه المتصل بالتمثيل القانوني المشترك وفقاً للتكليف الذي تنص عليه النصوص القانونية المعنية التي تضعها المحكمة.

٤٧- ويشير قلم المحكمة بالإضافة إلى ذلك إلى أنه، لكي يحظى مكتب المحامي العام للضحايا بامتياز و/أو دور حصري في تمثيل الضحايا في الإجراءات القضائية أمام المحكمة، ينبغي إدخال تعديلات بهذا المعنى على لائحة المحكمة. وبالنظر إلى النظام القانوني الحالي الذي يحكم تعيين الممثلين القانونيين للضحايا فإن اتخاذ قلم المحكمة موقفاً محدداً من هذه القضية في سياق تنقيحه لنظام المساعدة القانوني يشكل تجاوزاً لصلاحيات المسجلة ويكون على غير اتفاق مع الأحكام الصريحة الواردة في النصوص القانونية للمحكمة التي تضع مسألة تعيين مكتب المحامي العام للضحايا لتمثيل الضحايا عند الاقتضاء ضمن نطاق السلطات الحصرية المنوطة بالقضاة.

(١٣) تقرير المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة، ICC-ASP/8/25، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرتان ٣١ و٣٢. انظر أيضاً التقرير المحدث الذي أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل الضحايا" تمثيل الضحايا أمام المحكمة، والمقارنة بين المحامي الداخلي والمحامي الدولي، ICC-ASP/9/9، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٤٨- وإن دور قلم المحكمة في القضايا التي تزمع فيها الدائرة تعيين ممثلين قانونيين متشاركين هو مجرد مساعد للدائرة المعنية تحدوها في ذلك مصالح الضحايا الذين هم بحاجة إلى تمثيل قانوني عن طريق توفير المعلومات ذات الصلة على أساس كل قضية على حدة لتمكين الدائرة من التعيين المستنير. ويتشاور قلم المحكمة مع الضحايا قبل تقديم أي توصية إلى الدائرة بشأن التمثيل القانوني المشترك. وتتم كذلك مشاورة أقسام أخرى تابعة لقلم المحكمة وكذلك المنظمات القانونية المحلية وغيرها في المنطقة التي يوجد فيها الضحايا وأية توصية بشأن التمثيل القانوني المشترك تقوم على أساس الوقائع بعد تقييم دقيق لبارامترات القضية القانونية والوقائعية وللمعلومات المتاحة لقلم المحكمة. بيد أنه إذا ما لم تتوفر أحكام صريحة في لائحة المحكمة فإن أي حكم يتعلق بالدور المعزز المسند لمكتب المحامي العام للضحايا باعتباره الممثل القانوني للإجراءات القضائية أمام المحكمة هي مسألة منوطة بقضاة المحكمة ولا دخل لقلم المحكمة فيها. والهامش الذي يتمتع به قلم المحكمة محدود جداً وهو يتمثل في أفضل الأحوال في التوصية بتعيين محام عام للدفاع عن الضحايا في القضايا الملائمة لنظر القضاة.

٤٩- ويلاحظ قلم المحكمة أن اهتمام الجمعية بالدور المعزز لمكتب المحامي العام للضحايا[١٤] مستوحاً بالدرجة الأولى من اعتبارات الوفر في التكاليف. ولئن كان قلم المحكمة من حيث المبدأ لا يعارض الدور المعزز لمكتب المحامي العام للضحايا في مجال تمثيلهم، فهو يؤكد على أن تغييراً في السياسة العامة صوب إنماء دور المكتب المذكور باعتباره الممثل القانوني المتميز والحصري للضحايا سيشكل خروجاً كبيراً عن النظام الذي استنبط أصلاً لتمثيل الضحايا في الإجراءات القضائية أمام المحكمة. وهو ينطوي على سلسلة من الاعتبارات والتبعات الواجب دراستها دراسة دقيقة والواجب كذلك ألا ترتكز حصراً على حوافز التوفير في التكاليف خاصة وأن مفهوم التمثيل القانوني الحصري للضحايا بواسطة مكتب المحامي العام للضحايا يكون أقل تكلفة إنما هو، في هذه المرحلة، مفهوم افتراضي أكثر منه ثابت ويتطلب المزيد من الدراسة الدقيقة والتمحيص للتأكد مما إذا كانت وفورات هامة في التكاليف ستتحقق عن طريق الدور الممتاز أو الحصري الذي يناط بمكتب المحامي العام للضحايا. ومثلما تبينه المبادئ والإجراءات التي وضعت لتطبق على التعويضات[١٥] فإن مسألة حقوق ومشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية أمام المحكمة ومن ثم تمثيلهم القانوني مسألة آخذة في التطور. وسوف تواصل المحكمة الرصد عن كثب لهذه العملية المتواصلة والمتطورة بغية جمع كافة المعايير الموضوعية اللازمة من أجل الإعلام الأفضل فيما يتعلق بأفضل سبيل للعمل والقيام في الوقت المناسب بتوفير حساب أكثر واقعية للوفورات المسقطة في التكاليف وسائر التبعات الناشئة عن الدور المعزز المنوط بمكتب المحامي العام للضحايا.

٥٠- والمهنة القانونية وكذلك المجتمع المدني عبّرا عن اعتراضهما الواضح على الدور المعزز المبالغ فيه أو الحصري الذي يُسند إلى مكتب المحامي العام للضحايا في تمثيل الضحايا في الإجراءات القضائية أمام المحكمة. والأسباب التي سيقت لتبرير هذا الاعتراض تشمل ما يلي:

(١٤) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(١٥) ICC-01/04-01/06-2904، المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢.

(أ) أن استبعاد المحامي الخارجي لا يتمشى مع الإطار القانوني الحالي الناظم للتمثيل القانوني للضحايا؛ إذ أن للضحايا الحق في الاختيار الحر لمن يدافع عنهم (القاعدة ٩٠(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)؛ وحتى في حالة التمثيل القانوني المشترك يجب أن تؤخذ آراء الضحايا في الاعتبار (البند ٧٩ (٢) من لائحة المحكمة) ويمكن للضحايا الطعن في اختيار الممثل القانوني المشترك الذي تعينه المحكمة (القاعدة ٩٠(٤) من القواعد الإجرائية)؛

(ب) وسلطة القضاة المستمدة من البند ٨٠(٢) من لائحة المحكمة والمتمثلة في تعيين مكتب المحامي العام للضحايا على أساس كل قضية على حدة بحسب ما يستنسب ستصادر إن هم أجبروا على تعيين المكتب المذكور في كل قضية[١٦]؛

(ج) واستبعاد أو الحد من دور المحامين الخارجيين في مجال التمثيل القانوني للضحايا لا يؤدي إلى تحقيق أهداف نظام روما الأساسي ولا إنجاز عالميته ولا إلى تعزيز مبدأ التكامل؛

(د) ومنح التمثيل إلى مكتب المحامي العام للضحايا حصراً باعتباره حقاً ستكون له تبعات على مستوى التكلفة نظراً لأن المكتب سيضطر إلى توظيف موظفين إضافيين في لاهاي وفي الميدان لإدارة التمثيل القانوني لكافة الضحايا المشاركين في إجراءات المحكمة. كما سيتطلب المكتب مرافق إضافية لتأمين سرية وكفاية الفصل فيما بين شتى القضايا التي يتناولها المكتب. وزيادة ناجمة في التكاليف يمكن أن تكون باهظة؛

(هـ) والتمثيل الحصري من قبل مكتب المحامي العام للضحايا سينتج عنه تنازع في المصالح يتعين على المكتب التعاطي معها فتنشأ عن ذلك تكاليف إضافية.

٥١- ورد مكتب المحامي العام للضحايا على الدعوة الموجهة من قلم المحكمة للتشاور يستشف منه أن المكتب يتفق مع المفهوم القائل بأنه لا ينبغي له أن يمثل تمثيلاً حصرياً الضحايا في الإجراءات القضائية أمام المحكمة. وقد دافع عن النظام المختلط فعبر عن وجهة النظر التالية بالقول:

[...] إن التآزر الذي ينشأ عن التعاون بين التمثيل الداخلي والتمثيل الخارجي يكون ذا بال لا من حيث الوفر في التكاليف بل حتّى على صعيد التناول الفعال الذي يفي باحتياجات الضحايا. والمكتب يرى في الواقع ومثلما سبق له أن بيّن في مناسبات عديدة أن الجمع بين المحامين الداخليين والمحامين الخارجيين هو نموذج أمثل.

(١٦) انظر على سبيل المثال قرار الدائرة الابتدائية الثالثة في *قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا* [مع أن البند ٨٠(٢) من لائحة المحكمة يذكر أن للدائرة أن تعين مكتب المدعي العام للضحايا محامياً فإن مثل هذا التعيين يعتبر قائماً على أساس استثنائي اقتضه الظروف المعينة المحيطة بالضحية المفردة ولا يعتبر بأي حال من الأحوال قاعدة تتبع في مجال تعيين ممثل قانوني مشترك على سبيل المثال لعدد لا بأس به من الضحايا في قضية بعينها. وتؤكد الدائرة على أن الأمر منوط بالدائرة وهي التي تعين المحامي من مكتب المحامي العام للضحايا ممثلاً قانونياً للضحايا تطبيقاً للبند ٨٠(٢) من لائحة المحكمة [...] (ICC-01/05-01/08-1005، الفقرتان ٢٨ و٢٩).

٥٢- ووضع المكتب تقديراً بالموارد الإضافية اللازمة له ليتمكن من تمثيل كافة الموظفين في الإجراءات القضائية الراهنة التي ينتظر الاضطلاع بها أمام المحكمة. والتقديرات هي الآتي ذكرها:

واحد	ف-٤	(١٠٠ ١٣٤ يورو)
اثنان	ف-٣	(٩٠٠ ١٠٠ يورو ×٢ = ٩٠٠ ٢٩٩ يورو)
واحد	ف-١	(٨٠٠ ٩١ يورو)
واحد	ف-١	(٨٠٠ ٩١ يورو)
المجموع		**(٦٠٠ ٥٤٧ يورو)**

٥٣- ويتصور المكتب أن تكاليف الموظفين الإضافية هذه لن تزيد في المستقبل إذا لم تعرض أكثر من ست قضايا في آن واحد على المحكمة في أي وقت من الأوقات. علاوة على ذلك وبالإضافة إلى تكاليف الموظفين الإضافية يرتأي المكتب الاضطلاع بـ ٢٦ بعثة يلزم أداؤها إلى الميدان (في مختلف بلدان الحالات في أفريقيا) وسينجزها موظف واحد أو موظفان في بعض الحالات من المكتب لأغراض منها الاجتماع بالموكلين الضحايا وإنجاز العمل التحقيقي اللازم. والتكاليف التقديرية المسقطة بالنسبة للوجود الميداني مثلما يعرضها المكتب هي على النحو التالي:

٢٦ بعثة (٥٠٠ ٣ يورو للشخص) = ٠٠٠ ١٨٢.*

* هذا التقدير يقوم على أساس متوسط تكلفة لبعثة شخص واحد مدة أسبوع واحد إلى البلدان الأفريقية (تشمل السفر وبدل الإعاشة اليومي) بمقدار ٥٠٠ ٣ يورو.

٥٤- وقد تولى قلم المحكمة الاستعراض الدقيق لكافة المعلومات المسترجعة التي تلقاها حول مسألة الدور المعزز (أو الحصري) لمكتب المحامي العام للضحايا، بما في ذلك المساهمة الشاملة التي يقدمها المكتب ذاته. واستناداً إلى التقييم والمشاورات التي تمت حتى تاريخه، وبعد الأخذ في الاعتبار البارامترات الموضوعية ذات العلاقة (أي تضارب المصالح ووجهات النظر التي يبديها الضحايا وعناصر تحميل التكلفة وما إلى ذلك) يوصي قلم المحكمة بالإبقاء على نظام ذي شقين على نحو ما هو قائم حالياً وهو النظام الذي يقضي بإشراك مكتب المحامي العام للضحايا والمحامين الخارجيين وأعضاء الفريق ذوي الصلة (أو الفنيين) في تمثيل الضحايا على صعيد الإجراءات القضائية بالمحكمة. والصيغة التي تصمم بدقة وتجمع بين هذه العناصر الداخلية والخارجية يمكن أن تسفر عن وفر في التكاليف وتمثيل قانوني أمثل بالنسبة للضحايا أمام المحكمة. وعلى هذا النحو يمكن توخي النهج المتمثل في معالجة كل قضية على حدة بحيث يمكن على سبيل المثال تعيين موظف قانوني أقدم تابع لمكتب المحامي العام للضحايا تتوفر فيه معايير القبول لإدراج اسمه في قائمة المحامين لدى المحكمة ليكون رئيساً لمجموعة التمثيل القانوني للضحايا ويتيسر له تكوين فريقه من المحامين الخارجيين ومن غيرهم من الفنيين الأكفاء (مثل المساعدين الميدانيين من بلد الحالة) الخيار ١). ويمكن تصور خيار مقابل حيث يتم تعيين محام خارجي ليرأس التمثيل القانوني للضحايا ويشكل فريقه الأساسي من بين الأعضاء التابعين لمكتب المحامي العام للضحايا (إن كانوا موجودين وراغبين في العمل بالصفة التي عينوا بها) (الخيار ٢).

وكلا الخياران سببان في توفير التكاليف من حيث أن أجور عضو واحد أو أكثر من أعضاء الفريق القانوني الذي يؤمن التمثيل القانوني لمجموعة من الضحايا ستستوعبها الميزانية القائمة المخصصة لمكتب المحامي العام للضحايا بالمقابل لما يشكل عبئاً يقيد على حساب ميزانية المساعدة القانونية للمحكمة.

٥٥- ونفذ بالفعل الخيار ١ الذي ينطوي على المساعدة التي يقدمها إلى المحكمة محام خارجي أو موظف دعم. على هذا النحو وفي أي وقت تشاء الدائرة واستناداً إلى بارامترات موضوعية يمكن للدائرة أن توجه أمرها إلى قلم المحكمة أو إلى مكتب المحامي العام للضحايا بتعيين موظف دعم خارجي يسهل إبلاغ وجهات نظر وهموم الضحايا ويساعد المحامي على التمثيل الكامل لآراء وهموم الضحايا أمام الدائرة وأمام المحكمة. وكمثال على ذلك في *قضية المدعي العام ضد غباغبو* قيام الدائرة بتعيين مكتب المحامي العام للضحايا لتمثيل الضحايا والأمر الذي أصدرته بتعيين موظف ميداني يدفع أجره في إطار نظام المساعدة القانونية بغية تسهيل عمل المحامي. والعوامل الواجب أن تراعى في هذا الصدد يمكن أن تشمل الموارد المتاحة لمكتب المحامي العام للضحايا والحاجة إلى تطويع تشكيلة الفرق في الحالات التي تبرر فيها القضية ذلك (مثل الحالة التي يتم فيها قبول عدد إضافي من الضحايا للمشاركة في القضية ويكلف بهم الممثل القانوني الذي عينته المحكمة). وإن أي قرار لتعيين المحامي الخارجي أو موظف الدعم سيقوم على أساس معايير موضوعية في القضية المطروحة الجائز أن تشمل آراء وهموم الضحايا فيما يتعلق بتمثيلهم القانوني والاطلاع على شؤون بلد الحالة وموقع وعدد الضحايا وطبيعة الضرر الذي لحق بالضحايا الذين يمكنهم المطالبة بأخصائي لحماية كرامتهم. علاوة على ذلك وإذا ما قامت الدائرة بتعيين مكتب المحامي العام للضحايا ممثلاً قانونياً مشتركاً فإن الأمر يكون متروكاً للمكتب لتعيين أي موظف إضافي أو طلب مساعدة إضافية.

٥٦- والخيار الثاني وهو المتمثل في محام خارجي يعين لتمثيل مجموعة من الضحايا ويعاضده موظفون تابعون لمكتب المحامي العام للضحايا سيعود بالفوائد التالية:

(أ) التأكد من أن المحامي الخارجي، وخاصة المحامين الذين ينتمون إلى بلد الحالة، يمثل الضحايا في الإجراءات القضائية أمام المحكمة؛

(ب) سيتيسر للممثلين القانونيين الاستفادة من المعرفة المؤسسية التي اكتسبها مكتب المحامي العام للضحايا ومن تجاربه وخبراته فيما يتصل بهذه الممارسة أمام المحكمة؛

(ج) سيكون الموظفون المدربون جاهزين لدعم الأفرق في أي لحظة دونما حاجة إلى تعيين أو تدريب موظفين للأفرق الجديدة. وهذا عنصر قد تكون له قيمته البالغة في الحالات التي يكون فيها الممثل القانوني للضحايا معيناً لمدة قصيرة قبيل انعقاد جلسات الاستماع؛

(د) قد يكون في وسع فرد من أفراد ملاك مكتب المحامي العام للضحايا دعم أكثر من فريق واحد في نفس الوقت وخاصة أثناء المراحل القليلة النشاط من الإجراءات القضائية سيتاح المزيد من المرونة؛

(هـ) من شأن هذا الترتيب أن يستغني عن نظام المساعدة القانونية لتمويل وظيفتين في صلب الفريق القانوني فلا يبقى مع ذلك سوى وظيفة المحامي الرئيسي ووظيفة الدعم الميداني الواجب تمويلهما من المساعدة القانونية رهناً بالقواعد واللوائح السارية. واستناداً إلى الأرقام المتعلقة بنظام المساعدة القانونية الحالي يمكن لترتيب من هذا القبيل أن يحقق وفراً يصل إلى:

'١' ٤ ٨٨٩ يورو في الشهر في شكل رسوم تتعلق بمساعد قانوني واحد ؛

'٢' ٣ ٩٧٤ يورو في الشهر في شكل رسوم لمدير قضية.

٥٧- ويشدد قلم المحكمة على أن هناك، ضمن الإطار القانوني الحالي، مرونة كافية وفرصة لتشجيع المزيد من مشاركة مكتب المحامي العام للضحايا في نظام مختلط على نحو ما تقدم وصفه. وعلى هذا النحو يكون الخيار ١ والخيار ٢ خيارين قابلين للحياة رهناً بالظروف المحيطة بكل قضية بعينها. ومن شأن قلم المحكمة أن يوصي في معرض اقتراحه مرشحين لمهمة ممثلين قانونيين، مكتب المحامي العام للضحايا استناداً إلى كل قضية على حدة بغية تحقيق وفر في التكاليف وحيثما يرى أن ذلك من شأنه خدمة مصالح الضحايا وإقامة العدل في أي قضية من القضايا التي تطرح.

٥٨- ويلاحظ قلم المحكمة بالإضافة إلى ذلك أن التعديلات المدخلة على لائحة المحكمة التي اعتمدت مؤخراً قد أدخلت عدد من التغييرات على البند ٨١ الذي يحكم الولاية المنوطة بمكتب المحامي العام للضحايا. ومن أهم هذه التغييرات الصيغة الممكن تفسيرها بمعناها الواسع على أساس أنها تهم ولاية وقدرات المكتب. على سبيل المثال وعلى حين أن الصيغة السابقة للبند ٨١(٣) تنص على أنه "يجوز أن يشتمل المكتب على محام تتوفر فيه المعايير المحددة في القاعدة ٢٢ والبند ٧٨" ينص الحكم الجديد على أن المكتب "يضم محامياً واحداً على الأقل" تتوفر فيه بعض الاشتراطات. وبالفعل يخول التعديل الجديد قانوناً المكتب بتعيين محامين أقدمين إضافيين تتوفر فيهم معايير المقبولية للإدراج في قائمة المحامين على أساس الاحتياجات مما يسمح بالاضطلاع بقضايا إضافية(١٧).

٥٩- والحقيقة هي أن التغييرات الجديدة المدخلة على لائحة المحكمة فيما يخص ولاية مكتب المحامي للضحايا لا تقيد بل تيسر الاشتراك الأقوى للمكتب حين يتعلق الأمر بتمثيل الضحايا في الإجراءات القانونية للمحكمة.

٦٠- وفي الختام يشدد قلم المحكمة من جديد على أن فرصة اللجوء الأكثر انتظاماً إلى مكتب المحامي العام للضحايا من أجل الاشتراك المباشر في تمثيل الضحايا على صعيد الإجراءات القانونية للمحكمة قائم بالفعل في الإطار القانوني الحالي، ولن يتردد قلم المحكمة في التوصية بتعيين مكتب المحامي العام للضحايا أو موظف عامل فيه حين

(١٧) ينص البند ٨١-٥ من لائحة المحكمة على ما يلي: "على مكتب المحامي العام للضحايا أن يؤمن تعيين محام تتوفر فيه خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات حينما يطلب من المكتب القيام بدور الممثل القانوني".

تبرر وقائع القضية المعروضة ذلك التعيين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الضحايا والاعتبارات المتعلقة بالوفر في التكلفة.

(هـ) الاستعراض المتواصل والشامل لنظام المساعدة القانونية للمحكمة

٦١- منذ أن انطلقت أولى أنشطة المحكمة التي تطلبت دفع مبالغ من نظام المساعدة القانونية للمحكمة، وقلم المحكمة يرصد بعناية أداء هذا النظام ليتأكد من ناحية من أنه يدار بحكمة من منظور الإنفاق المالي المسؤول ومن ناحية أخرى للتأكد من أن الأموال التي تتاح في إطار نظام المساعدة القانونية هي كافية ومعقولة لتحقيق التمثيل القانوني الكفؤ والفعال. والمشاورات العديدة التي أجريت بشأن نظام المساعدة القانونية للمحكمة والتغييرات التي أدخلت عليه منذ بداية أنشطة المحكمة تبرهن على أن قلم المحكمة قد توخى سبيلاً استباقياً ومقتصداً في الوقت الذي بقي فيه واعياً بضرورة أن تكون هناك أموال كافية مرصودة تؤمن للمشتبه فيهم المعوزين وللأشخاص المتهمين حقهم في محاكمة منصفة ولا يقوضها الافتقار إلى ما يكفي من الموارد وأن يتوفر كذلك للضحايا المعوزين الموارد المطلوبة لممارسة حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية مشاركة تتسم بالكفاءة.

٦٢- وبيّن قلم المحكمة منذ البداية أن نظام المساعدة القانونية للمحكمة ليس نظاماً جامداً بل هو نظام حي خاضع للرصد المتواصل والفحص الدقيق ومصمم على النحو الذي يعكس الخبرة المكتسبة من تطبيق النظام على الصعيد العملي. والدروس المستخلصة حتى اليوم قد أفضت إلى إدخال تغييرات على النظام أسفرت عن الزيادة في التمويل في المواضع التي بيّنت الممارسة فيها أن الموارد الإضافية لها ما يبررها (مثل ميزانية التحقيق). وهناك تغييرات أخرى، بما فيها الجولة الأخيرة للتغييرات المقترحة – المستندة هي الأخرى إلى الدروس المستخلصة من التجربة العملية – سعت لتخليص نظام المساعدة القانونية من بعض الجوانب التي تبيّن في الممارسة العملية أنها غير ملائمة من منظور الفعالية الاقتصادية. وقلم المحكمة مرتاح لكون هذه القضايا العالقة عولجت في الجولة الأخيرة من المقترحات ذات الصلة بنظام المساعدة القانونية للمحكمة في عام ٢٠١٢.

٦٣- وجهود قلم المحكمة عملياً تبين بوضوح أنها كانت ترمي في جميع الأوقات إلى توفير أفرقة قانونية تتوفر لها الموارد الضرورية، من وجهة النظر المعقول، لأداء تمثيل قانوني فعال وكفؤ يستند إلى الاحتياجات الفعلية وإلى معايير موضوعية بما يتفق مع النصوص القانونية والسياساتية السارية التي تحكم نظام المساعدة القانونية للمحكمة. وتحلى قلم المحكمة كذلك بالثبات في الاعتراض على الطلبات المقدمة من الفرق القانونية بشأن الموارد الإضافية التي روئي أنها غير معقولة حينما لم تبرر الحقائق الموضوعية المتوفرة منح موارد إضافية. ولعل ما ردت به المسجلة على العديد من الطلبات المتعلقة بالاستعراض الحكيم لقراراتها في حالات كهذه تشكل دليلاً ملموساً على موقف قلم المحكمة توخي الاقتصاد في التكلفة[١٨].

(١٨) Samples of such public filings (excluding confidential observations) for the period between May 2011 to June 2012 alone include, *inter alia*: 'Registrar's Observations on the "Urgent Request by the Victims' Representative pursuant to regulation 83(4) of the Regulations" dated 1 June 2012' (ICC-01/09-01/11-424); —'The Registrar's Observations on

٦٤- والمؤكد أن نظام المساعدة القانونية للمحكمة يخضع وسيظل يخضع للرصد والفحص في ضوء التجارب الجديدة التي تكتسب عملياً وأن التغييرات الإضافية ستدخل على هذا النظام حين يكون هناك ما يبررها. واستناداً إلى التجربة الواسعة النطاق وإلى الرصد الدائم لنظام المساعدة القانونية منذ أولى الأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة يمكن القول بكل أمانة أن جميع البنود المهمة – في هذه المرحلة من التغييرات المقترحة – التي استلزمت التصحيح، وخاصة التصحيح من منظور توفير التكاليف، قد تم تحديدها وعلاجها (يستثنى من ذلك الاستعراض الشامل للكيفية المثلى لإدارة تكاليف التمثيل القانوني للضحايا المعوزين في الإجراءات القضائية للمحكمة). ويعتقد قلم المحكمة أن الجهود التي بذلها طيلة الشطر الأكبر من العقد قد اتخذت شكل الاستعراض الشامل لنظام المساعدة القانونية وتولدت عنها تغييرات مهمة جعلت نظام المساعدة القانونية للمحكمة فعالاً وأكثر وعياً بالاقتصاد في الوقت الذي ظل فيه يلبي الاحتياجات الحقيقية لمستخدميه النهائيين.

٦٥- وسيواصل قلم المحكمة رصد وتقييم نظام المساعدة القانونية في ضوء الدروس المستخلصة من مختلف الإجراءات المتبعة في المحكمة وسيسعى إلى تحديد المجالات الإضافية التي تحتاج إلى تحسين والحالات التي يمكن فيها أن يتحقق وفر ما بما يتفق مع رغبات جمعية الدول الأطراف كما تم التعبير عنها في القرار ICC-ASP/10/Res.4.

٦٦- ولقلم المحكمة خطط تهم المستقبل القريب بتوحيد جميع وثائق الجمعية المختلفة في وثيقة واحدة تتصل بنظام المساعدة القانونية للمحكمة فضلاً عن المبادئ التوجيهية السياساتية الداخلية ذات الصلة.

the "Notification regarding the Legal Representation of Participating Victims in these Appeals Proceedings" dated 19 March 2012' (ICC-01/09-02/11-412);— 'Observations of the Registrar on the "Corrigendum to Request for the Review of the Scope of Legal Assistance" dated 4 April 2011' (ICC-01/04-01/10-102);— 'Observations du Greffier relatives aux requêtes ICC-01/04-01/07-3304-Conf-Exp du 5 juin 2012 et ICC-01/04-01/07-3305 du 8 juin 2012 déposées respectivement par les conseils de M. Mathieu Ngudjolo Chui et M. Germain Katanga' (ICC-01/04-01/07-3306); —'Observations du Greffier sur' la « Requête de la Défense stu' le champ de l'aide judiciaire » déposée par Maître Emmanuel Altit le 13 janvier 2012' (ICC-02/11-01/11-28-Red) ; —'Registrar's Submissions under Regulation 24bis of the Regulations of the Court in relation to Trial Chamber I's Decision ICC-Ol/04-01/06-2800' (ICC-01/04-01/06-2812); — 'Observations of the Registrar pursuant to Regulation 24 bis of the Regulations of the Court on the "Requête de la Défense sollicitant le réexamen de la décision du Greffe du 22 juillet 2011 relative à l'aide judiciaire accordée à M. Thomas Lubanga" dated 19 August 2011' (ICC-01/04-01/06-2793); —'Observations in accordance with the "Order on the submission of Observations by the Registrar on the "Application of the Victims's Representative pursuant to Article 83 of the Regulations dated 27 March 2012 (ICC-01/09-01/11-408); — "Observations du Greffier relatives a la "Demande d'examen d'une décision du Greffier relative a une demande de mission du représentant légal (Norme 83 du Règlement de la Cour)" datée du 6 avril 2012 et la Demande complémentaire ICC-01/04-01/07/3269, du 13 avril 2012 (ICC-01/04-01-07-3270).

المرفق الأول

قائمة بالجهات التي استشيرت من أشخاص ومكاتب ومنظمات

١- رابطة محامي الدفاع – المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التابعة للأمم المتحدة
٢- رابطة محامي الدفاع الذين يمارسون مهنتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
٣- اتحاد المحامين العرب
٤- منظمة العفو الدولية
٥- محامون بلا حدود – بلجيكا
٦- محامون بلا حدود – فرنسا
٧- ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية
٨- مجلس المحامين التابع للاتحاد الأوروبي
٩- الرابطة الأوروبية لمحامي الدفاع الجنائي
١٠- اتحاد المحامين في أوروبا
١١- الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان
١٢- حقوق الإنسان أولاً
١٣- نقابة المحامين المشتركة بين البلدان الأمريكية
١٤- الرابطة الدولية للمحامين الشبان
١٥- رابطة المحامين الدولية
١٦- لجنة الحقوقيين الدولية
١٧- نقابة الدفاع الجنائي الدولية
١٨- الرابطة الدولية لمحامي الدفاع الجنائي
١٩- اتحاد المحاميات الدولي
٢٠- الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية
٢١- الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادي
٢٢- اتحاد المحامين لعموم أفريقيا
٢٣- منظمة ريدرس الدولية
٢٤- الاتحاد الدولي للمحامين
٢٥- اتحاد المحامين الإيبيري – الأمريكي
٢٦- المبادرات النسائية من أجل العدالة الجنسانية
٢٧- هيومان رايتس وتش
٢٨- مكتب الدفاع، المحكمة الخاصة بلبنان
٢٩- وحدة مشاركة الضحايا، المحكمة الخاصة بلبنان

٣٠- قسم إدارة شؤون محامي الدفاع والاحتجاز، بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٣١- مكتب المساعدة القانونية ومسائل الاحتجاز، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٣٢- مكتب المحامي العام للدفاع، المحكمة الجنائية الدولية

٣٣- مكتب المحامي العام للضحايا، المحكمة الجنائية الدولية

٣٤- قسم مشاركة وتعويض الضحايا، المحكمة الجنائية الدولية

٣٥- قسم دعم الدفاع – المحكمة الجنائية الدولية

٣٦- جميع المحامين البالغ عددهم ٤٢٨ – لغاية ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ – تم قبول إدراجهم بقائمة أسماء المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية

٣٧- جميع المحامين يتدخلون الآن في القضايا المعروضة على المحكمة.

المرفق الثاني

الآثار المالية المترتبة على استعراض نظام المساعدة القانونية للمحكمة

١- أسفر الاستعراض الشامل لنظام المساعدة القانونية الذي أجراه قلم المحكمة في بحر هذه السنة، عن حدوث تخفيضات أولية في مبلغ المساعدة القانونية المدرج في ميزانية عام ٢٠١٣ حددت بمبلغ يصل إلى نحو ١,٥ مليون يورو. والجزء الأول من الاستعراض، الذي أقره المكتب يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، اقترح إجراء تخفيضات تصل إلى نحو ٠,٤ مليون يورو. وهذه التخفيضات تم بالفعل إدراجها في الميزانية المقترحة للمساعدة القانونية لعام ٢٠١٣ على نحو ما هو وارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣. بالإضافة إلى ذلك، وتلبية للطلب الذي قدّمه المكتب، قدّم قلم المحكمة تقريراً إضافياً يتضمن تدابير مقترحة جديدة تتعلق بأربعة من جوانب نظام المساعدة القانونية للمحكمة. فإن اعتمدت الجمعية هذه التدابير في دورتها المقبلة، قدرت المحكمة أنه يمكن أن تنتج عن هذه التدابير تخفيضات إضافية في ميزانية المساعدة القانونية المخصصة لعام ٢٠١٣ مقدارها نحو ١,١ مليون يورو. وتنبغي الإشارة إلى أن وفورات إضافية قد تتحقق في المستقبل بفضل تطبيق التدابير المقترحة، بيد أن المحكمة ليست حالياً في وضع يسمح لها بتقديرها كمياً.

٢- ويوضح الجدولان الواردان أدناه الآثار المالية المترتبة على الاستعراض الذي أجراه قلم المحكمة وتناول نظام المساعدة القانونية.

الجدول ١- الآثار المالية المترتبة في نظام المساعدة القانونية لعام ٢٠١٣ على التعديلات المدخلة على نظام المساعدة القانونية كما أقره المكتب يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

	ميزانية المساعدة القانونية لعام ٢٠١٣ بالاستناد إلى ICC-ASP/6/4	*التخفيضات الناتجة عن التعديلات التي اقترحها المكتب*	ميزانية المساعدة القانونية المقترحة لعام ٢٠١٣
الدفاع	٣ ٣١٣ ١٩٨,٠٠	١٩٠ ١٥٩,٥٠	٣ ١١٧ ٤٥٠,٥٠
الضحايا	٤ ٢٤٢ ٨٤٨,٠٠	٢٣٢ ٧٧٦,٠٠	٤ ٠١٠ ٠٧٢,٠٠
المجموع	**٧ ٥٥٦ ٠٤٦,٠٠**	**٤٢٢ ٩٣٥,٥٠**	**٧ ١٢٧ ٥٢٢,٥٠**

الجدول ٢- الآثار المالية الإضافية التقديرية المترتبة على "التقرير الإضافي الذي أعده قلم المحكمة بشأن الجوانب الأربعة من نظام المساعدة القانونية للمحكمة"

	ميزانية المساعدة القانونية المقترحة لعام ٢٠١٣	*التخفيض في معدل الإنفاق الشهري*	*إلغاء بدل الإعاشة اليومي**	*تعدد الولايات*	*مراحل الأنشطة المنخفضة*	*دور مكتب المحامي العام للضحايا*	*ميزانية المساعدة القانونية لعام ٢٠١٣ بعد التخفيضات*
الدفاع	٣ ١١٧ ٤٥٠,٥٠	٦٩ ٠٠٠,٠٠	٤٤٠ ٠٠٠,٠٠	غير متاح	غير متاح	غير متاح	٢ ٦٠٨ ٤٥٠,٥٠
الضحايا	٤ ٠١٠ ٠٧٢,٠٠	١٠٢ ٠٠٠,٠٠	٤٦٠ ٠٠٠,٠٠	غير متاح	غير متاح	غير متاح	٣ ٤٤٨ ٠٧٢,٠٠
المجموع	**٧ ١٢٧ ٥٢٢,٥٠**	**١٧١ ٠٠٠,٠٠**	**٩٠٠ ٠٠٠,٠٠**				**٦ ٠٥٦ ٤٢٢,٥٠**

* وفورات تقديرية تستند إلى متوسط ستة أشهر من بدل الإعاشة اليومي في مدينة لاهاي الخاص بالمحامين والمحامين المساعدين ذوي الاستحقاق أثناء المراحل القضائية المرتآة لعام ٢٠١٣.